المبحث الأول

جريمة القتل العمد

153 ـ اركان جريمة القتل العمد :

جاء في نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري " القتل هو زهاق روح انسان عمدا". ويعتبر هذا النص بمثابة تعريف دقيق لجريمة القتل وفيه يمكننا ان نستخلص اركان هذه الجريمة على النحو التالي :

1 ـ الركن المادي : وقوع فعل هو فعل القتل

2 ـ توافر القصد الجنائي لدى الجاني وهو الركن الثاني.

3 ـ الركن الثالث: هو ان يكون محل الجريمة انسان حي.

وسندرس هذه الاركان تباعا :

1 ـ الركن المادي

154 ـ تمهيد :

تفترض جريمة القتل العمد صدور فعل مادي عن الجاني فلا يمكن ان نتصور الجريمة دون ان يصدر عن مرتكبها فعل مادي يترك اثرا ملموسا او محسوسا في العالم الخارجي ، فلا يكفي ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة دون ان يرافق ذلك فعل مادي يعبر عن هذه الارادة . فالقانون لا يعاقب على النوايا او المقاصد

الشريرة قبل ان تتجسد هذه النوايا في فعل موجه لارتكاب الجريمة ، فنية القتل مهما كانت واضحة وجلية ، لا يمكن محاسبة الفرد على اساسها ولا تغني عن ضرورة مباشرة فعل القتل اوالشروع فيه .

- وهذا هو ما تسلم به التشريعات الحديثة التي لا تحاسب الفرد على نواياه وتحصر نطاق مسوءوليته في فعل من الافعال خرج من نطاق ضميره الى العالم الخارجي.

155 - عناصر الركن المادي : للركن المادي ثلاثة عناصر هي :

1 - النشاط المادي الذي يمثل فعل الجاني وسلوكه .
2 - النتيجة الضارة الناجمة عن هذا الفعل.
3 - العلاقة السببية التي تربط بين الفعل وبين النتيجة .

156 - النشاط المادي:

النشاط المادي هو الفعل الموجه للقضاء على حياة انسان ، فاذا ما تحققت النتيجة التي قصدها الجاني نكون بصدد جريمة قتل عمد ، والا فنحن بصدد شروع في جريمة قتل عندما لاتتحقق النتيجة . ولا عبرة بعد ذلك بوسيلة الجاني التي قصد بها فعل الوفاة اذ لا يهتم المشرع بالوسيلة التي تحققت بها الجريمة الا في حالات خاصة كحالة القتل بالسم .

وتتعدد الوسائل التي يمكن تقسيمها الى قسمين:
- وسائل قاتلة بطبيعتها كالسلاح والمتفجرات والالات الحادة ووسائل غير قاتلة بطبيعتها كاللكم اوالضرب بعصا خفيفة اوالرمي بحصاة صغيرة الخ.. والتي لا يحول استعمالها دون قيام جريمة القتل

إذا ما توافر القصد الجنائي. كما يستوي من الناحية القانونية ان يقع القتل بفعل واحد او بعدة افعال ولو كان كل فعل فيها على حدة لا يؤدي الى ازهاق روح المجني عليه، وما دام اجتماعها قد أدى الى الموت.

- وتثير دراسة الركن المادي بعض المسائل التي سنحاول ان نشير الى أهمها:

أ - القتل مباشرة ام غير مباشرة:

قد يمارس الجاني نشاطه على جسم المجني عليه مباشرة وقد يمارسه بواسطة اخرى فتتم الجريمة بصورة غير مباشرة، وفي كلتا الحالتين يعاقب الجاني على اعتباره فاعلا اصليا للجريمة.

ومثال القتل بصورة غير مباشرة، توسط الجاني لتحقيق جريمته بحيوان او بانسان كأن يلقي على خصمه افعى فتلدغه او كمن يستعين بصغير اوبمجنون لتنفيذ جريمة القتل ففي هذه الاحوال يعتبر فاعلا اصليا للجريمة كما لو ارتكب فعل القتل بنفسه مباشرة.

ب - هل يشترط ان يصيب جسم المجني عليه مباشرة:

بينا ان الجاني قد يستعين بحيوان او انسان في سبيل اتمام جريمته وقد يستعين بأسلوب آخر وذلك كأن يهيء وسيلة القتل ويترك الظروف تسوق الضحية الى حتفه دون ان يمسه مباشرة، ومثالها ان يلجأ الجاني الى وضع المتفجرات في مكان اعتاد المجني عليه أن يتردد عليه فتتفجر وتحدث جريمة القتل. وهنا يسأل الجاني عن جريمة القتل التي تسبب فيها، بالرغم من أنه لم يمس جسم الضحية مباشرة.

جـ - الاثـر المتراخـي:

ماذا لو ان الجريمة لم تحدث فور وقوع الاعتداء بل ومضت ايام وشهور قبل ان تحدث . يجمع الفقهاء على انه ليس من الضروري ان يؤدي الاعتداء الى النتيجة المقصودة فورا وعقب ارتكاب الفعل مباشرة ، فقد يتراخى الى وقت طويل او قصير بعد القيام بالفعل ويظل الفاعل مسوءولا عن النتيجة .

د - القتل بوسائل غير مادية :

هل يشترط ان يكون نشاط الجاني نشاطا ماديا ادى الى ازهاق الروح ام يسأل الجاني ولو استعمل وسائل غير ماديه لتحقيق جريمته ؟ وبعبارة اخرى هل يقع القتل بوسائل معنوية ؟ وذلك كأن يلقي الشخص بخبر مفاجيء ومفجع على عجوز او مريض بقصد قتله فتحدث الوفاة .

تردد الفقهاء[1] بشأن هذه المسألة فمنهم من اصر على ان تكون وسيلة القتل وسيلة مادية فلا يسأل ناقل الخبر المفجع ولو كان قصده قتل الانسان المريض ، اذ لابد لقيام المسوءولية من استعمال وسائل مادية .وعلى ذلك وبحسب هذا الرأي تنتفي مسوءولية الجاني الذي بفضل نقله الاخبار الفاجعة او بفضل تهديده اوازعاجه الاخرين بتخويفهم قد حدثت الوفاة ولو كان الجاني يريدها . وعلى نقيض هذا الرأي يرى فريق من الفقهاء ضرورة عدم التمييز بين الوسائل الماديه والوسائل المعنوية التي تستخدم لارتكاب الجريمة . ونحن نميل الى الرأي الاخير القائل بضرورة عدم التمييز بين الوسائل المادية والوسائل المعنوية ، ونرى ان هذا الرأي يمكن الاخذ به في القانون الجزائري.

---

(1) راجع الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ـــ القاهرة (1988) ص، 332.

هـ - القتل بالترك اوالامتناع:

اذا كان من الممكن تفادي جريمة القتل بتدخل من شخص آخر، ولكن الشخص الاخير امتنع عن التدخل فوقعت الجريمة فهل يمكن اعتباره قاتلا ؟
ذهب الفقه في ذلك الى عدة اتجاهات منها :

الاتجاه الأول :

يرى ان الامتناع لا يمكن ان يكون سببا لحدوث النتيجة لأنه اي الامتناع عدم والعدم لا ينشأ عنه سوى العدم . زيادة على ان النصوص القانونية لا تسعفنا بهذا الخصوص - فالنص على جريمة القتل العمد لا يمكن ان يستنتج منه الا ضرورة الفعل الايجابي وليس مجرد الامتناع .

الاتجاه الثاني :

وعلى نقيضه يرى انصار هذا الاتجاه ان الامتناع يصلح لأن يكون سببا للجريمة ، اذ لو حصل التدخل من جانب المتهم لحال ذلك دون حدوث الجريمة . فمن ترك عمدا ظرفا جنائيا ليتحقق بينما كان باستطاعته منع هذا الظرف الجنائي يكون كمن تسبب باسلوب غير مباشر في حدوثه .

الاتجاه الثالث:

مع بداية القرن التاسع عشر ساد اتجاه توفيقي بين الرأيين السابقين ، يقوم على ضرورة التمييز بين طائفتين من صور القتل بالامتناع .

1 ـ في حالة ان يكون الممتنع مكلفا بموجب القانـــــون او بموجب التزام شخصي ومثاله : واجب الأ م بارضاع طفلها الرضيع، واجب الممرض بتقديم الدواء للمريض الموكل له امر رعايته ،وواجب السجان في تقديم الطعام لسجينه ، وواجب عامل السكك الحديديـــة بتحويل خط سير القطار ..

في مثل هذه الحالات يكون الشخص مكلفا بالعمل بحكـــــم القانون وان امتناعه يعد مخالفـــا للقانون او للاتفاق الشخصي ويعتبر مسوءولا عن القتل اذا توافرت له نية احداثه .

2 ـ اما اذا كان الممتنع غير مكلف بالعمل لا بموجب القانون ولا بالتزام شخصي كعابر سبيل يشاهد احد الناس يموت غرقا فيمتنـــع عن نجدته ، او كمن يشاهد ضريرا يوشك ان يقع في حفرة في الطريـــق فلا يسعى الى نجدته في مثل هاتين الحالتين لا يسأل الممتنع لا ن الالتزام أدبي ولا يرقى الى مستوى الالتزام القانوني المعاقب علـــى مخالفته (1) .

ولما كان قانون العقوبات الجزائري لم يتعرض لهـــــذ ه المسألة في نصوصه فاننا نرى امكانية الاخذ بآراء الاتجاه الثالـــث مع توسيع نطاق المسوءولية لتشمل الى جانب الملتزم قانونا او بموجب التزام شخصي كل من يمتنع عن تقديم المساعدة اذا توافر لديه القصد الجنائي واذا قام الدليل على ان تدخله كان يمكن ان يمنع النتيجـــة الضارة دون ان يكلفه ذلك تضحية جسيمة في المال وان لا يكون فـــــي ذلك التدخل خطرا على شخصه .

---

1 ـ راجع في عرض ومناقشة هذه الاراء:
الدكتور حميد السعدي، نظرية القتل في القانون الجزائري والفرنسي والسوفيتي (مطبوعة على الالة الكاتبة ـ لقسم الدراسات العليا) 74/73 كلية الحقوق جامعة الجزائر ص24 ومابعدها .

هذا وقد تصدى المشرع الى خطورة مثل هذه المواقف ، فنص في المادة 182 ف 2 على معاقبة من يمتنع عمدا عن تقديم مساعدة الى شخص في حالة خطر في امكانه تقديمها اليه بعمل مباشر منه او بطلب الاغاثة له وذلك دون ان تكون هناك خطورة عليه و على الغير .

وننبه أن الجريمة المذكورة (182) ليست جريمة قتل عمد وانما هي جريمة خاصة هي جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الضرورية . كما ولا ترقى هذه الجريمة الى مرتبة جريمة قتل غير عمدي ، ذلك ان جريمة القتل غير العمدي تتطلب ان يكون الفاعل قد قام بالركن المادي للجريمة ولو انه لا يريد النتيجة في حين ان من يمتنع عن تقديم المساعدة يعتبر غريبا عن النشاط الذي أدى الى النتيجة .

و- الجريمة المستحيلة :

من الناحية العملية هناك وقائع عديدة تجعل الجريمة مستحيلة الوقوع ، ويمكن رد أسباب الاستحالة الى :

1 ــ الوسيلة المستعملة: قد تكون الوسيلة المستعملة غير صالحة لتحقيق النتيجة كاستعمال سلاح فاسد لا يصلح لتحقيق جريمة القتل.

2 ــ محل الجريمة : وقد تعود الاستحالة الى محل الجريمة، كأن يكون الشخص المعتدى عليه قد مات قبل فعل الاعتداء ، اوانه غير موجود اصلا في مكان الجريمة .

فما هي مسوءولية المعتدى في مثل هذه الحالات؟

انقسم الفقه حول تحديد مسوءولية الفاعل في الجريمة المستحيلة الى عدة اراء يمكننا اجمالها في مذهبين:

1 ـ المذهب الموضوعي (المادي) ويرى انصار هذا المذهب أن الركن المادي للجريمة المستحيلة يختلف تماما وذلك لسبب او لاخر ، ويترتب على ذلك انه لا يمكن قيام الجريمة اوالشروع فيها. فالفعل الذي قام به الفاعل لا يعدو ان يكون افصاح عن نية اجرامية ولا يجوز العقاب على النوايا ، وعلى هذا كانت المدرسة التقليدية .

ومن شأن التسليم بهذا الرأي ان يفلت من العقاب أخطر المجرمين الذين لم تتم جريمتهم بسبب خارج عن ارادتهم . وهو منطق غير مقبول وهو مادعى بعض انصار هذه المدرسة (المدرسية التقليدية) الى القول بضرورة التمييز بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية (1).

الاستحالة المطلقة :

تكون الاستحالة مطلقة عندما تكون الوسيلة غير صالحة تماما لقيام الجريمة ، فبندقية قديمة وغير صالحة تماما لاطلاق الرصاص وسيلة غير صالحة مطلقا لاحداث النتيجة . كما ان وفاة المجني عليه قبل حدوث الاعتداء يجعل جريمة القتل جريمة مستحيلة . في مثل هذه الحالات لامسوءولية ولا عقاب.

---

1 ـ وهوموقف تبنته محكمة النقض المصرية ومما جاء في حكم لها في 62/1/1 مايلي "لاتعتبر الجريمة مستحيلة الا اذا لم يكن في الامكان تحقيقها مطلقا كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها . اما اذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن ارادة الجاني ، فان ما اقترفه يعد شروعا..." انظر احمد سمير ابو شادي مجموعة المبادىء ، المرجع السابق ، ص1918 قاعدة رقم 4060

الاستحالة النسبية :

أما اذا كانت الوسيلة صالحة ولكنها استعملت على نحو غير سليم ، او كان الانسان حيا ولكنه غير موجود في المكان الذي حدث فيه الاعتداء فاننا نكون بصدد جريمة مستحيلة استحالة نسبية لا مطلقة يجب العقاب عليها واعتبار الاعتداء شروعا في جريمة يعاقب عليها القانون .

رأي جارو :

وفي تعديل لمضمون هذا الاتجاه المادي ميز جارو الفقيه الفرنسي بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية (1)

فالاستحالة القانونية تكون عندما لا يتوفر للجريمة احد أركانها القانونية كأن ينعدم الركن المفترض (كون الانسان حيا) في جريمة القتل. وهنا لا يجوز العقاب لأنه لا يمكن ان تتحقق الجريمة قانونا .

أما الاستحالة المادية فتكون عندما لا تصلح الوسيلة لتحقيق النتيجة سواء لعيب بها او باستعمالها اولأن محل الجريمة وهو الانسان في جريمة القتل غير موجود في مكانه ـ اي مكان الحادث ـ اصلا، وان الجاني قد توهم وجوده فحسب. ويرى جارو ان العقاب هنا مستحق لأن عدم وقوع الجريمة انما يعود لعامل مادي لا قانوني.

1 ـ راجع الدكتور حميد السعدي ، المرجع السابق ،ص 15.

2 ـ المذهب الشخصي:

تعرض الرأي السابق لنقد شديد بدعوى انه يؤدي الى افلات المجرمين من العقاب وتعريضه المجتمع لشرهم. ولم تستطع الاراء التي قيلت للتفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، اوالتفرقة بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية ان تسد هذه الثغرة، بل وقد تعرضت هذه التفرقة للنقد بالقول انها تفتقر الى المعايير الواضحة وان صور الاستحالة متداخلة يصعب التمييز بينها. وقد تخلص المذهب الشخصي من كل هذه الانتقادات فقال بضرورة العقاب على الجريمة المستحيلة ، لأن اقدام الفاعل على القيام بالجريمة ولو كان مستحيلا ينبىء عن شخصية خطيرة يجب مواجهتها. ويكفي لقيام المسؤلية ان تكون لدى الجاني نية القتل وان يقوم بفعل محسوس اعتقده صالحا لتحقيق النتيجة ، واذا لم تقم الجريمة لسبب يجهله الفاعل اصلا، فانه يحاسب على الشروع في هذه الجريمة.

حكم الجريمة المستحيلة في قانون العقوبات الجزائري:

بالرجوع الى نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري نرى انها تنص على مايلي :

" كل محاولة لارتكاب جناية تبتدىء بالشروع في التنفيذ او بأفعال لالبس فيها توءدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظر ف مادي يجهله مرتكبها".

فهذه المادة تشير في فقرتها الاخيرة الى ما يمكن تفسيره على إن القانون الجزائري قد عاقب المسؤول عن الجريمة في حالة الاستحالة المادية و لم يعاقب على الاستحالة القانونية أو المطلقة.

157 - النتيجة الضارة في جريمة القتل:

ان جريمة القتل لا تتحقق الا اذا حدثت وفاة المجني عليه ، اما اذا حدث الاعتداء ولم تتحقق النتيجة فاننا نكون بصدد جريمة شروع في القتل.

158 - علاقة السببية :

لا يكفي لقيام الركن المادي في اية جريمة من الجرائم ان يقوم الفاعل بعمل او بامتناع عن عمل وان تقع نتيجة ضارة ، بل لا بد من ان ينسب حصول هذه النتيجة الى فعل الفاعل او الى امتناعه اي ان يكون هذا الفعل او الامتناع هو سبب وقوع الجريمة وهو ما اصطلح الفقهاء على تسميته : علاقة او رابطة السببية بين سلوك المجرم والنتيجة الضارة . ولا تثير هذه العلاقة اية صعوبة اذا كان نشاط الجاني هو المصدر الوحيد الذي ترتب عليه وقوع النتيجة ، انما تدق المسألة اذا ما تداخلت اسباب اخرى في احداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون. فقد تكون هناك اسباب سابقة على فعل الجاني كضعف في بنية المجني عليه أو مرض ما، وقد تكون تلك الاسباب معاصرة كتعدد الجناة ، او تكون لاحقة على النشاط الاجرامي كحادث يصيب السيارة التي تنقل المصاب بعد الاعتداء عليه . ففي هذه الحالات ما هو مقدار مسؤولية الفاعل؟.

تعددت الاراء الفقهية في هذه المسألة ويمكن ردها الى ثلاث نظريات نتناولها فيما يلي:

1 - نظرية السببية المباشرة :

ومقتضى هذه النظرية ان الجاني لايسأل عن حـــــدو ث النتيجة التي حصلت الا اذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله ، اي ان يكون فعله هو السبب الاساسي الفعال اوالاقوى في حدوث هــذه النتيجة بحيث يمكن القول ان الجريمة قد حدثت بفعل الجانـــــي دون غيره .

2 - نظرية تعادل الاسباب :

وموءدى هذه النظرية ان جميع العوامل التي تتضافـــــر في احداث نتيجة ما ينبغي ان تعد متعادلة على قدم المساواة فـــي احداث النتيجة . ويعتبر نشاط الفاعل هوالمحرك الذي جعل حلقات الحوادث تتابع على نحو معين ، وعلى ذلك يسأل الفاعل مسوءوليـــة كاملة مهما توسط من عوامل بين نشاطه وحدوث النتيجة ، ماعـــــدا العوامل الشاذة وغير المألوفة التي تقطع رابطة السببية .

3 - نظرية السببية الملائمة :

يقتضى هذا الاتجاه ان يسأل الجاني عن النتائج المحتملة اوالمألوفة لفعله اي تلك التي تحصل بحسب المجرى العادي للأمـــو ر ولو لم يمكن وصفها بأنها مباشرة او محققة لهذا الفعل. ويعتبـــــر فعل الجاني سببا مناسبا او ملائما للنتيجة التي حصلت اذا كـــــان كافيا بذاته في حصولها مادامت ظروف الحال تنبيء بأنه قد توقعها وبصرف النظر عن العوامل الاجنبية التي تكون قدتوسطت بين فعلـــــه والنتيجة النهائية ، سواء كانت تلك العوامل سابقة لفعله ام معاصـــرة ام لاحقة .

ونرى أن هذه النظرية هي الأجدر بالاتباع في القانون الجزائري.

الركن الثاني : القصد الجنائي

159 ـ تعريف :

القصد الجنائي العام هوانصراف ارادة الجاني الى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون . ويرى بعض الفقهاء ان الركن المعنوي في جريمة القتل العمد يتطلب الى جانب القصد العام وجوب توافر القصد الخاص اي نية الفاعل المحددة وهي ارادة ازهاق روح المجني عليه دون غيرها من الجرائم(1). وهو الاتجاه الذي توءيده بقوة محكمة النقض المصرية (2) التي قالت في عدة احكام لها بأن جناية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي ازهاق روح الجني عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون في سائر الجرائم . ومن جهة اخرى يرى بعض الفقهاء (3) ان توافر القصد العام يكفي لتوافر الركن المعنوى في هذه الجريمة . ونحن نوءيد الاتجاه الثاني ونرى أن اتجاه ارادة الجاني الى تحقيق الركن المادي في جريمة القتل على شخص يعلم انه حي بقصد قتله يعد كافيا لقيام الركن المعنوي المستند الى القصد الجنائي العام .

1 ــ انظر، الدكتور علي راشد، المدخل واصول النظرية (1974) ص360 وما بعدها .

2ـ بخصوص راي محكمة النقض راجع احمد سمير ابوشادي مجموعة المباديء القانونية التي قررتها محكمة النقض ص1922/1923 قاعدة رقم 4068/4069 وهو يشير في الهامش الى عشرات الاحكام السابقة المماثلة .

3ـ راجع الدكتور محمود مصطفى ص206 وما بعدها . ولمزيد من التفصيل راجع: الدكتور جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، الجزء الاول جرائم الاعتداء على الاشخاص (الدار الجامعية) ص147 وما بعدها .

160 ـ المسائل التي يثيرها الركن المعنوي :

وتثير دراسة القصد الجنائي بعض المسائل التي سنشير اليها فيما يلي:

1 ـ الباعث : وهو الغاية من الجريمة او القصد البعيد فيها ،او هو المصلحة التي يبغي الفاعل تحقيقها من ارتكاب الجريمة اوالشعور الذي يدفعه اليها . وطبقا للاراء التي تقول بها المدرسة التقليدية لا يعد الباعث عنصرا من عناصر القصدولا ينبغي ان يختلط به ، وكل ما يمكن الاعتداد به هو كونه داعيا من دواعي تخفيف اوتشديد العقاب.

أما المدرسة الوضعية فتولي للباعث اهمية خاصه اذ تجعله عنصرا من عناصر القصد الجنائي، بحيث تميز بين الباعث الشريف فتقرر عدم عقاب الفاعل وبين الباعث الشرير حيث تقرر مسوءولية الجاني.

2 ـ القصد غير المباشر (القصد الاحتمالي)

قد يتعمد الجاني ارتكاب جريمة معينة فتتحقق بدلا منها جريمة اخرى او قد تتحقق الجريمة المقصودة ومعها جريمة اخرى،فما هي مسوءولية الفاعل؟.

الاصل ان جريمة القتل العمد هي من الجرائم التي يتطلب فيها القانون القصد العمد بمعنى ان يكون الجاني قد قبل النتيجة ورغب فيها . اما اذا حدثت نتيجة اخرى غير التي يرغب فيها فان المنطق يقتضي ان تتخلف مسوءوليته ، ومع ذلك فهناك اجماع فقهي

على ان من قبل نتيجة معينة ولو لم يرغب فيها من اجل تحقيق نتيجة مقصودة ، يعتبر مسوءولا بنفس درجة الفاعل الذي قبل ورغب في النتيجة .

والمثال التقليدي على ذلك هو ان الجاني الذي يريد قتل (حسن) باستعمال السم المدسوس في الطعام وهو يعلم ان (عليا) يشاركه الطعام وانه من الممكن ان يتناول عليا السم ويموت، فيقبل النتيجة ويمضي في نشاطه يعتبر وقد توفر له القصد المباشر لقتل حسن ، والقصد غير المباشر لقتل علي، وانه اذا ما تحقق قتل علي فانه يعتبر مسوءولا عن قتل عمد .

وهكذا فانه طبقا لنظرية القصد الاحتمالي -" وهو القصد بقتل علي في مثالنا السابق -" ينبغي مساءلة الجاني عن جميع النتائج التي تحصل اذا كانت مقبولة منه او كان يتوقع حصولها ، على أساس أن جريمته الاساسية توءدي اليها بحسب المجرى العادي للأمور، وان النتيجة وان كانت لا تدخل في قصده الاصيل او المباشر الا انها تدخل في قصده الاحتمالي او غير المباشر .

3 - الخطأ في شخص الجني عليه :

ومثاله ان يعمد الجاني الى قتل "حسن" فيخطئه ويصيب " علي " الذي يقف الى جواره فيقتله ،او كمن يخطيء في شخصية يريد قتلها فيقتل شخصا آخر .

يجمع الفقه والقضاء على ان الخطأ في الهدف او الخطأ في الشخصية ليس لهما أي تأثير في مسوءولية الجاني بوصفه مرتكبا لجريمة عمدية. ففي المثال الاول يسأل الفاعل عن جريمتين لا جريمة واحدة

جريمة الشروع في قتل حسن وجريمة القتل العمد لعلي. وفي المثال الثاني يسأل الجاني عن جريمة قتل عمد ولو انه اخطأ في شخص المجني عليه ، فالقانون يحمي ارواح الناس جميعا بدون تمييز.

161 ـ اثبات قصد القتل:

قصد القتل حالة ذهنية لا تثبت عادة بشهادة الشهود وانما تثبت بالاعتراف او القرائن وما يستدل من الوسائل المستعملة وكيفية استعمالها ومكان اصابة المجني عليه وظروف الاعتداء ونفسية الجاني وعلاقته بالمجني عليه وبالباعث ومكان التصويب في جسم المجني عليه.

الركن الثالث : محل الجريمة .

182 ـ الاعتداء على انسان حي:

حماية الانسان الحي هو الهدف الاول من قانون العقوبات. وعلى ذلك يشترط في جرائم القتل ان يقع الاعتداء على انسان حي فالقانون يحمي حياة الناس ـ كل الناس ـ بصرف النظر عن مركزهم الاجتماعي او سنهم او جنسهم. وكل ما يراعيه القانون هو صفة الحياة في الانسان فحسب اذ لا يمكن الاعتداء على حياة انسان ميت.

ومن المتفق عليه ان الحياة تبدأ بمجرد الولادة وتستمر حتى الوفاة. فقبل الولادة هناك الجنين الذي يعد الاعتداء عليه من قبيل الاسقاط او الاجهاض، وهي جريمة اخرى جرمها القانون بنص خاص (راجع المواد 314 ـ 318 من قانون العقوبات).